

## تعميم

(وت ت / 2014/1)

### المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة

1- تنص المادة (12) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (106) لسنة 2013 على أن تلتزم المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة بإخطار وحدة التحريات المالية الكويتية دون تأخير بأي معاملة أو أي محاولة لإجراء معاملة بصرف النظر عن قيمتها ، إذا اشتبهت أو توافرت دلائل كافية للاشتباه في أن تلك المعاملات تجري بأموال متحصلة من جريمة أو أموال مرتبطة أو لها علاقة بها أو يمكن استعمالها للقيام بعمليات غسل أموال أو تمويل إرهاب .

2- كما تنص المادة (13) من القانون سالف الذكر، على أنه يحظر على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة ومديريها وموظفيها، الإفصاح للعميل أو للغير بالإخطارات التي تتم وفقاً للمادة السابقة، أو أية معلومات ذات صلة أرسلت للوحدة ، أو بما يتعلق بالتحقيق في غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، ولا يحول ذلك دون حدوث عمليات إفصاح أو اتصال فيما بين مديري المؤسسة المالية أو الأعمال والمهن غير المالية المحددة وموظفيها ومستخدميها ، والمحامين والجهات المختصة والنيابة العامة.

3- هذا ، و تنص المادة (35) من القانون سالف الذكر على أن يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تجاوز خمسمائة ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من ارتكب عمداً أو عن إهمال جسيم :

أ- مخالفة احكام المادة (12) بتقديم إخطار أو بيانات أو معلومات غير صحيحة، أو إخفاء حقائق ينبغي الإخطار عنها.  
ب- كل من يفصح عن معلومات إلى الغير بالمخالفة للفقرة الأولى من المادة (13) . وإذا ارتكب الشخص الاعتباري أي من المخالفات الواردة بالبندين السابقين ، يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تجاوز مليون دينار .

4- قامت الوحدة بصياغة نموذج إخطار عن المعاملات المشبوهة يتم استخدامه لموافاة الوحدة بمعلومات عن المعاملات المشبوهة ، فضلاً عن دليل إرشادي يساعد المؤسسات المالية والأعمال والمهن الغير المالية المحددة في تعبئة نموذج الاخطار ، ويحدد الطريقة والتوقيت المتبعين لأرسال الاخطار إلى الوحدة ويوضح الدليل نوع المعلومات والبيانات المطلوبة لكل قسم محدد في النموذج .

5- كما قامت الوحدة بتوفير مؤشرات تساعد المؤسسات المالية والأعمال والمهن الغير مالية المحددة في رصد المعاملات المشبوهة . علماً بأن تلك النماذج متاحة على الموقع الإلكتروني ([www.kwfiu.gov.kw](http://www.kwfiu.gov.kw)) للوحدة:

أ- دليل وحدة التحريات المالية الكويتية الإرشادي للمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة بشأن تعبئة نموذج الإخطار عن المعاملات المشبوهة .

ب- مؤشرات تساعد البنوك في رصد المعاملات المشبوهة لديها .  
ج- نموذج إخطار المعاملات المشبوهة لدى البنوك .

6- يتعين على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة تقديم إخطار عن المعاملة المشبوهة لديها باللغة العربية وفق ما سلف إيضاحه على العنوان التالي :

وحدة التحريات المالية الكويتية

مجمع الوزارات ، بلوك (7) ، الدور الثالث

دولة الكويت .

**الرئيس**

**طلال علي الصايغ**

التاريخ : 6 ذي القعدة 1435 هـ  
الموافق : 1 سبتمبر 2014 م